

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص

بالمواطنة / حميدة عبد الحميد محمد مصطفى

بناحية شارع الحاكم العسكرى بناحية العصارة - مركز قنا - محافظة قنا

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

## وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعديلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الإدارة المحلية بقنا بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢

بنشاط مجزر يدوى للدواجن :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم ٦٤٤ بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ٩٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ١١٩٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤

## قرار:

**مادة ١ -** يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطنة/ حميدة عبد الحميد محمد مصطفى بناحية شارع المحاكم العسكري بناحية العصارة - مركز قنا - محافظة قنا للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بصفة مؤقتة لمدة عامين لحين بناء مجزر جديد .

**مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٢/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة